

هل الأضحية الأغلى ثمناً هي الأفضل؟ | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

التفضيل العام كما ذكرت لك هو للابل ثم للبقر ثم للغنم. والغنم قسمان معز وضأن المعز ذوات الشعر والظأن ذوات الصوف. والظأن والمعز الأفضل منهما ما كان أغلى ثمنه. واثمن واوفر لحماً. ثم يلي ذلك من جهة - [00:00:00](#)

إذا كان أشهب يعني فيه بياض أو أبيض إذا كان أبيض أشهب ولو خالطه سواد أو حمرة أو صفرة أو أشبه ذلك على اختلاف أنواع الظأن أو الغنم ثم يليه الأسود يعني أن - [00:00:30](#)

الأفضل الأغلى ثمن والاسمن سواء وافق اللون البياض أو وافق اللون السواد. فإن في الثمن والطيب فالأبيض أفضل. لأن النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين أملحين أقرنين. فتضحيته عليه الصلاة والسلام بالأملاح يعني الأشهب دليل على تفضيله - [00:00:50](#)
قد روى مسلم رحمه الله أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبش ينظر في سواد ويأكل في سواد ويضع في سواد. وهذا يختلف فيه أهل العلم ما المراد به هل المراد أنه أسود كامل السواد؟ وفيه - [00:01:20](#)

بياض قليل أو قد يخالطه لون آخر؟ أم أنه أملح؟ ولكن رأسه مكان الأكل منه الفم والنظر والقوائم هي السود على قولين لهما. والظاهر هو ما ذكرت لك من التفضيل. وشيخ الإسلام ابن تيمية يفضل الأغلى - [00:01:40](#)

دائماً فإذا كان إذا كانت الشاة أغلى ثمناً من الأبل فإن الشاة تكون عفواً فما كان أغلى ثمناً فهو مفضل عنده. وهذا ليس على إطلاقه على الصحيح لأن الدليل أن دل على أن الاعتبار تفضيل الأبل حيث قال عليه الصلاة والسلام ومن راح في الساعة الأولى فكأنما - [00:02:00](#)

بدأ وكون هذه الثلاث أنواع من بهيمة الأنعام هي التي يضحي بها وتقع الأضحية منها هذا موقع إجماع بين أهل العلم وأما التفضيل فثم خلاف بين أهل العلم في أيها الذي - [00:02:30](#)

يفضل والهدي مثل الأضاحي في كون البعير أفضل ثم البقر ثم الظاهر أو ثم الغنم والنبي عليه الصلاة والسلام نحر ابلاً كثيرة في حجة وداع. وضحي عن نسائه عليه الصلاة والسلام - [00:02:50](#)

بالبقر وظحي عن نفسه وعن أمته بكبشين أقرنين أملحين فدل على أن هذه الثلاث مشروعة في الهدى وفي الأضاحي وإن حكمها بالأضحية حكمها في الهدى - [00:03:10](#)